فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي نرتفع ارتفاعا مقيدا
بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر
وهو ما نقض الوضو والمتوسط وهو ما اوجب الغسل
من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس
والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق بين المخفف كبول
صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب
والمغلظ كبول نحو كلب وانما تعين الما في رفع الحدث لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الما لما وجب
التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه
في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ما والذنوب الدلو الممتلية ما والامر للوجوب كما مر فلو كفى
غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر
به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه**
يجوز اذا اضيف الى المعقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف
الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان
من امر غير الما على اعضا الطهارة بنية الوضو او الغسل
لا يصح ويحرم للتقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى
لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على الموحدة احدها **ما
السما** لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
وبدا المص بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع
وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل

منهما

منهما **و**ثانيها **ما البحر** الملح لحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته
صححه الترمذي بحر العمقة وانساعه **تنبيه** حيث اطلق
البحر فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قال في المحكم
فايدة اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ما من
بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يصح من
بحر ملح وهو مخطي في ذلك قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ٭ لاصبح ما البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عايب قولا صحيحا ٭ وافته من الفهم السقيم

وثالثها **ما النهر** العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل
والفرات ونحوهما بالاجماع **و**رابعها **ما البير** لقوله صلى
الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة
بالضم لانه توضا منها ومن بير رومة **تنبيه** شمل اطلاقه
البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها وفي
المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي
ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث
البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل
ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه
حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا
للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله تعالى عنه
ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في
صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه
ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل
وتقطعت اوصاله بما زمزم بحضر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و**خامسها

وسمي بحرا

وقيل المزني اهـ

Copyright © King Saud University